نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

# نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤

## نظام رسوم ترخيص الجهات واعتماد المختبرات لاجراء الدراسات الدوائية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٦)
من قانون اجراء الدراسات الدوائية
رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١

---

المادة١- يسمى هذا النظام ( نظام رسوم ترخيص الجهات واعتماد المختبرات لاجراء الدراسات الدوائية لسنة ٢٠٠٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون اجراء الدراسات الدوائية المعمول به .
الوزارة : وزارة الصحة .
الوزير : وزير الصحة .

المادة٣- تكون مدة ترخيص أي جهة لاجراء الدراسات الدوائية ومدة اعتماد المختبرات ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

المادة٤- تستوفي الوزارة ، وفقا لاحكام القانون ، الرسوم التالية :-

أ- (٥٠٠) دينار عن تقديم طلب ترخيص أي جهة لاجراء الدراسة الدوائية .